

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ;
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بورسعيد المؤرخة في ٢٠٠٥/١٠/٢٧ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، ٢٠٠٥/٢/٤١ ، ٢٠٠٦/٢/٤١ ، ٢٠٠٦/٢/٢٧ ، ٢٠٠٦/٣/١٣ :
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢ :
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

تُحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة بورسعيد :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين المدنيين بوزارة الدفاع ببورسعيد .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة الداخلية ببورسعيد .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربيه والتعليم ببورسعيد .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الأعمال الهندسية البورسعيديه .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشرطة المرافق .

(المادة الثانية)

يُباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٤